

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٢٧/١٩٩٢ - التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ يرحّب بتعيين الأمين العام ممثلاً خاصاً له لمساعدته في إجراء المشاورات التي طلبها المجلس في مقره ٢٣٠/١٩٩١ ،

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى إشراك الأجهزة والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما لجنة التنمية الاجتماعية ، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقترح عقده ،

وإذ يلاحظ ما ذكره رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اختتام الجزء الرفيع المستوى لاجتماع المجلس ، المعقود في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، عن وجود تأييد واسع النطاق لعقد مؤتمر قمة^(٧٢) ،

وبعد أن نظر في تقرير الممثل الخاص للأمين العام^(٧٣) عن نتائج المشاورات التي أجريت استجابة لطلب المجلس في مقره ٢٣٠/١٩٩١ ،

١ - يحيط علماً بتقرير الممثل الخاص للأمين العام والنتائج الإيجابية للمشاورات التي أجريت بشأن إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية ؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام ولممثله الخاص على ما بذلاه من جهود في إجراء عملية مشاورات شاملة بشأن هذه المسألة ؛

٣ - يوصي بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية ، على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ، في مطلع عام ١٩٩٥ ؛

٤ - يوصي أيضاً بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إجراءً بشأن مؤتمر القمة المقترح ،

بما في ذلك مقررات ملاتمة بشأن جدول أعماله وسبل التحضير له وغير ذلك من الطرائق ذات الصلة ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات بشأن هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً شفويّاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٢٨/١٩٩٢ - تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(٧٤) عن طبيعة وتواتر ومدد اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، الذي طلبته لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين^(٧٥) ، وتعليقات اللجنة عليه في دورتها الخامسة والثلاثين^(٧٦) ،

وإذ يرحّب بإمكانية مشاركة مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على نحو أنشط في اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات ،

وإذ يعلم بالدراسة الجارية للوسائل الممكنة لتنظيم مواعيد مختلف الاجتماعات الإقليمية المتصلة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات والتي تعقدها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، بطريقة تؤدي إلى زيادة التعاون بين تلك الهيئات والمنظمات وإلى تفادي ازدواجية الجهود والتداخل ،

١ - يقرّر أن يوافق على طلب العراق الانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

٢ - يقرّ مبدأً أن تكون العضوية في الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات مستندة إلى العضوية في اللجان الإقليمية المعنية ؛

٣ - يكرر تأكيد أن مركز المراقب في جميع الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات متاحة لجميع الدول التي تطلب ذلك المركز ؛

٤ - يقرّر أن اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط سوف تجتمع مستقبلاً ، من حيث المبدأ ، مرة في السنة

لمدة خمسة أيام ، وذلك في أحد البلدان الواقعة في منطقة اللجنة الفرعية ؛

٥ - يؤكد أن كلاً من اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أفريقيا ، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، سيعقد سنوياً في أحد بلدان منطقتيها ؛

٦ - يقرّر أن يعقد الاجتماع الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا ، في عام ١٩٩٣ في مكتب الأمم المتحدة بفيينا ؛

٧ - يدعو الاجتماع الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا ، إلى مراجعة جدول اجتماعاته المقبلة آخذاً في الاعتبار الاجتماعات الإقليمية المنظمة من قِبَل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

٨ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى مواصلة استكشاف السبل الممكنة لترشيد جدول الاجتماعات الإقليمية المتصلة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، توجهاً لتفادي ازدواج الجهود والتوصل ، إن أمكن ، إلى تحرير موارد يمكن استخدامها في اجتماعات أخرى ؛

٩ - يطلب إلى لجنة المخدرات أن تواصل النظر ، بانتظام ، في سير عمل هيئاتها الفرعية .

الجلسة العامة ٤١

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٢٩/١٩٩٢ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى قنوات الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق لتسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية من القنوات التجارية إلى الصنع غير المشروع للمهيرون والكوكايين وغيرهما من المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يذكر بأحكام المادتين ٣ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٦٥) ، وبالجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ العمل البناء الذي قامت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالمواد الكيميائية ، التي أنشأها رؤساء دول وحكومات مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبرى ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية خلال مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي السادس عشر الذي عقد في هيوستن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في مجال استحداث إجراءات فعّالة لمنع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير الختامي لفرقة العمل الخاصة بالإجراءات الكيميائية ، ولا سيما التدابير المتعلقة بالتجارة الدولية والمحلية بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، فضلاً عن التدابير العملية الرامية إلى منع تسرب المواد الكيميائية وإلى تنمية التعاون الدولي بين السلطات المختصة ، الإدارية منها والمعنية بإنفاذ القوانين ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بما قرره لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن إضافة خمس مواد إلى الجدول الأول وخمس مواد إلى الجدول الثاني من الاتفاقية^(٧) ،

وإذ يرحّب بنتائج المؤتمر المعني بعمليات مراقبة المواد الكيميائية الذي عقدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، في ليون ، فرنسا ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبالعمل الذي اضطلع به بعد ذلك بصدد إنشاء آليات لتتقاطع المعلومات بين قواعد بيانات تلك المنظمات ووضع إجراءات للتحقق من صحة الطلبات المقدّمة للحصول على أذون التصدير ،

وإذ يسلّم بأهمية التعاون الوثيق بين الحكومات والصناعة الكيميائية في مجال منع تسرب المواد الكيميائية ،

١ - يدعو جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وإجرائية وتعاونية فعّالة لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٢ - يشدد على أهمية تطبيق تدابير تنظيمية مناسبة وفقاً لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية ، على كل مرحلة من مراحل عمليات تلقي السلائف والمواد الكيميائية الأساسية وتخزينها ومناولتها وتجهيزها وتسليمها في الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة وسائر المناطق الحساسة كالمستودعات الجمركية ؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى صوغ نصوص نموذجية مناسبة لتنفيذ المادتين ٣ و ١٢ من الاتفاقية ، مع مراعاة العمل الذي